

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 471- كتاب النكاح | باب الخلع 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. وان خالعه بغير عوض او بمحرم لم يصح. ويقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ طلاق او نيته وما صح مهرها صح الخلع به ويكره باكثر مما اعطاها. وان خالعت حامل بنفقة - [00:00:00](#)

اصح ويصح بالمجهول فان خالعه على حمل شجرتها او امته او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او على عبد صح وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد اقل مسماه - [00:00:20](#)

مع عدم الدراهم ثلاثة في هذا الجزء من هذا الفصل يذكر المؤلف رحمه الله العوض في الخلع؟ وهل هو لازم او غير لازم وحكم الخلع بشيء محرم او معدوم او مجهول - [00:00:40](#)

يؤول الى العلم ويظهر هذا بالاستقراء ان شاء الله. نعم وان خالعه بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح بغير مقتضي يبيحه. وان طالعه اي خالغ الزوج زوجته بغير عوض. لانه تقدم لنا - [00:01:10](#)

ان الخلع والفسخ هو ان تبذل الزوجة لزوجها شيئا من المال او منفعة معينة من اجل ان يفسخ نكاحها فاذا طلبت المرأة من زوجها فسخ النكاح فساخه بلا عوض فهل يصح ام لا؟ الجواب لا يصح لان الفسخ - [00:01:40](#)

هو بذل المرأة المال من اجل ان تملك نفسها. فاذا لم تبذل المال فلا كونوا فسخا وانما ان جاء بلفظ الطلاق او نية الطلاق وقع طلاقا رجعي وان لم يأتي بلفظ الطلاق ولا نية الطلاق فهو كلام له. لان الزوج - [00:02:20](#)

لا يملك ان يفسخ بغير مقابل. وانما يملك ان يطلق. فكأنه اذا فسخ بدون مقابل كانه احتال على زيادة عدد الطلاق له لان له ان يطلق مرة ويراجع. وله ان يطلق ثانية ويراجع. فاذا طلق الثالثة - [00:02:50](#)

ليس له ان يراجع. فاذا فسخها بدون عوض وقلن بصحة الفسخ ولزومه فكانا جعلنا له عددا في الطلاق زائد عن ما ابيح له. لانه بالفسخ لا يحتسب من عدد الطلاق. وانما نقول ان جاء بلفظ الطلاق او نيته وقع - [00:03:20](#)

طلاقا رجعيا. وحسبت عليه طلقة. وان لم يأتي بلفظ الطلاق ولا نيته وانما جاء بلفظ الفسخ بدون عوض فلا يصح والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان ذلك يصح ويكون عنده طلاقا باثنا - [00:03:50](#)

او رجعية. وهذا القول الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله هو قول الامام مالك رحمه الله انه يصح ويحتسب عليه من عدد الطلاق. وعندنا انه لا يحتسب له ولا يصح ان جاء بلفظ الخلع ولم يقصد به الطلاق. فان جاء بلفظ الطلاق او - [00:04:20](#)

نية الطلاق احتسب له طلقة رجعية يملك استرجاعها نعم وان خالغ او خالعه بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الاخوان ويكون لغوا لخلوه عن العوض. ومثله لو خالعه على شيء - [00:04:50](#)

حرم يعلمانه معا يعلمان انه محرم قال مثلا خالعني على قارورة خمر او على هذه القارورة وهما يعلمان انها خمر. فلا يصح لان العوض المحرم كلا شيء. وجوده كعدمه. فلا يعتبر - [00:05:20](#)

شيئا كأنها لم تعطه شيئا فلا يصح. بل يكون حكمه حكم من العوض ويأتي فيه الخلاف السابق. اما ان كان لا يعلم انهم ومحرم عندها قارورة من النبيذ الحلال فطلبت من - [00:05:50](#)

من زوجها ان يخلعها مقابل هذه القارورة من النبيل. فلما واستلم القارورة وجدها خمر. والخمر محرم. ولا يجوز للمسلم استعماله

وليس عوضا لشيء. فهو عوض باطل. عليها مثله مثل هذا الشيء ان كان مثليا كالخل مثلا اذا كان يظنانه خلا فبان خمرا فعليها مثل -

[00:06:20](#)

خلى وان لم يكن مثلي فعليها قيمته. هذا اذا لم يعلمانه او قال مثلا خالعتك على عبي هذا. ثم تبين ان هذا حر وليس بعبد الله ولا رقيق. فان كانا يعلمان انه حر - [00:07:00](#)

كالفسخ او الخلع بدون عوض. كما تقدمت وان كان لا يعلمان انه حر وانما يظمانه عبده لها مثله. فلها مثله لان له منها مثله. يعني رقيق بان قال فيها خالعتك او قال هو لها خالعتك على - [00:07:30](#)

ان تعطيني عبدك هذا؟ وتبين ان هذا ليس بعبد لها وانما هو حر حكم المحرم كحكم المعدوم اذا علم. واما اذا جهل المحرم فله عليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما. ويصح الخلق - [00:08:00](#)

نعم ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعي ان كان بلفظ الطلاق او نيته غلوه عن العوض اذا فسخها بدون عوض وقد جاء بلفظ الطلاق او بلفظ الفسخ مع نية الطلاق وقع الطلاق رجعي - [00:08:30](#)

واما ان جاء بلفظ الفسخ مع نية الفسخ ولم يقصد بذلك طلاقا فانه يكون لغوا. يعني لا قيمة له هذا الكلام نعم. وان خالعه على عبد فبان حرا او مستحقا صح الخلع وله قيمته - [00:09:00](#)

واين حالها على عبد فبان حرا؟ قال لها كما تقدم مخالعتك على رقيقك هذا فقالت وانا قبلت ثم تبين ان هذا الرقيق ليس برقيق كما هو حر وليس لها آا فلها مثله او - [00:09:20](#)

ويصح الخلع. نعم. ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى فله فله ولا لها لانه تقدم لنا كثير. الذي له على والا حق الزوجة في المهر فغلب على اللسان كثيرا وانما هنا الخلع وما تدفعه الزوجة لزوجها نعم - [00:09:50](#)

ويصح ويصح على رضاع ولده ولو اطلق وينصرف الى حولين او تمامهما الخلع على رضاع ولده. قالت له اخلعني على ان لك ولدك هذا مني. او من غيرها. قالت اخلعني على ان ارضع لك - [00:10:20](#)

ولدك من المرأة فلانة. اتفقا على هذا صح. وان لم يحدد مدة فان حدد مدة كانت الى نهاية هذه المدة بان قال خلعتك على ان ترضعي ولدي هذا سنة او ثمانية اشهر - [00:10:50](#)

صح الخلع وعليها ارضاع الولد هذه المدة. وان قال خلعتك على ان ترضعي ولم يحددا مدة فكم تكون المدة؟ حولين ان كان الولد لا زال حملا او الان ولد او تمام الحولين ان كانا قد مضى على ولادته اشهر - [00:11:20](#)

بعد ولادته بثلاثة اشهر قالت له اخلعني على ان ارضع ولدك هذا فقال خلعتك على ان ترضعي ولدي فلان والولد عمره ثلاثة اشهر. كم مدة الرضاع؟ اذا اختلفت قالت انا اريد ان ارضعه - [00:11:50](#)

لمدة سنة حتى يبدأ بالاكل. قال لا انا خلعتك على ان ترضعيه الى وقت الفطام فالمرء في هذا متى؟ الى وقت الفطام الذي هو سنتان او تمامهما. نعم فان مات رجع ببقية المدة يوما فيوما. فان مات الولد. اتفقا على - [00:12:10](#)

بان ترضع ولده سنتين. يوم ولادة الولد اتفق الزوج اوجو مع زوجته على ان يخلعها على ان ترضع ولده هذا سنتين. ثم بعد ثلاثة اشهر مات الولد. لماذا يطالب الزوج المرأة؟ مات الولد الذي - [00:12:40](#)

عليها له بقية المدة ببقية المدة تدفعها كاملة وكيفية دفعها ينظر العادة ان المرأة ترضع هذا الولد الشهر مثلا بكذا الشهر بتسعين ريالاً مثلا. كم يكون نصيب اليوم؟ ثلاثة ريالات - [00:13:10](#)

كل يوم تدفع له ثلاثة ريالات. وهل تلزم بدفعها مقدما يقال ادفعي حق الشهر كاملا في اوله او تقول هي ادفع حق الشهر كاملا في اخره نعم وانما يكون الوفاء كل يوم على حدة. لما؟ لان الرضاعة يستوفى - [00:13:50](#)

في كل يوم فكذلك مقابل الرضاع الى تمام السنتين يستوفى في كل يوم وان اتفقا على تقديم حق الرضاع او على تأخيريه او على نفعه على قسطين او ثلاثة او خمسة او عشرة جاز. لكن اذا تشاح هي قالت ادفع لك - [00:14:20](#)

مؤخرا عند تمام الشهر وهو قال تدفعين مقدما عند اول الشهر. واختصموا اليك فماذا تقول عليها ان تدفع نصيب كل يوم بيومه.

حسب ما يقرره العرف نصيب اليوم خمسة ريالات او عشرة او ثلاثة او اقل او اكثر تدفعها يوميا. لان هذه لزمتم في - [00:14:50](#) لانها مقابل الخلع. والولد الذي يستوفي الرضاع مات فيجب ان تدفع قيمة الرضا لوالد الولد. نعم. وما صح مهرها من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [00:15:24](#) وما صح مهرها من عين مالية ومنفعة مباحة صح ان يكون خلعا. عوضا للخلع. قالت اخلعني على هذه الحديقة. صح لان الحديقة يصح ان تكون مهرها. قالت اخلعني على الف ريال. على خمسين الف ريال - [00:15:54](#) على مئة الف ريال. على اكثر من ذلك واقل صح. قالت اخلعني على هذه الدار. داري هذه اسلمك اياها. صح لان هذه كلها عين يصح ان تكون مهرها. قالت اخلعني على عشرة ريالات - [00:16:24](#) ودفعتها له صحا. اخلعني على مئة ريال ودفعتها له صحة هذه عين او منفعة قالت اخلعني على ان تسكن في داري سنة قالت اخلعني على ان اغسل ثيابك لمدة سنة. حتى تجد زوجة غيري - [00:16:44](#) قالت اخلعني على ان اخيط لك ثوبك. صح لان هذه منفعة مباحة اي منفعة مباحة يصح ان تكون عوضا عن الخلع كما يصح ان تكون مهرها. والله جل وعلا قال الا - [00:17:14](#) عليهما فيما افتدت به. وما هذه نسبيها من الفاظ العموم؟ يعني تعم كل شيء. قالت اخلعني على ان اطبخ لك طعامك لمدة كذا. وخلعها على ذلك صح ان ارضع ولدك ان اتكفل بنفقته ان اقوم بعملك - [00:17:44](#) هذي خياطة بتعليم ابنتك مثلا القرآن او نحو ذلك صح ان يكون عوضا لان هذه مباحة. نعم. ويكره خلعها باكثر مما اعطاها. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميل - [00:18:14](#) ولا يزداد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ويكره الخلع باكثر مما اعطاها. مع الصحة. هو دفع لها مهرها عشرة الاف ريال. الا انها ما رغبت في البقاء عنده. فطلبت منه - [00:18:34](#) ان يخالعه. فقال لا اخالك الا بخمسين الف ريال. وهو ما دفع لها الا عشرة. فيصحها هذا لان الله جل وعلا قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به الا انه يكره ومن حيث المروءة لا يليق بالرجل ان - [00:19:04](#) ليدفع للمرأة قليلا وتقبله ثم اذا ارادت المخالعة لعدم ارتياحها عنده ان يضيق عليها فيأخذ منها اكثر مما اعطاها. وانما يأخذ حق فقط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت ابن قيس ابن شمام - [00:19:34](#) بس جميلة بنت عبد الله ابن ابي اتردين عليه حديثه؟ قالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقا. وورد في رواية ولا يزداد يعني لا يزيد على الحديقة التي اعطاها. وورد انها قالت ومثلها معها. يعني اذا اراد الحديقة - [00:20:04](#) ومثلها اعطيه مثلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزداد يعني لا يأخذ زيادة على ما اعطاها وما جاء في قوله جل وعلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به يعم - [00:20:34](#) القليل والكثير الا انه لا ينبغي للرجل ان يأخذ اكثر مما اعطى المرأة. نعم. وان خالعت حامل بنفقة صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل - [00:20:54](#) وان خالعت حامل بنفقة عدتها صحة. حامل بقي على شهر او اشهر فقالت لزوجها اخلاني واتنازل لك عن نفقة الحمد صح ذلك لان نفقة الحمل واجبة على ولي على ولد على الوالد والنفقة للحمل لكن من الذي يأخذها ويأكلها؟ الحمل - [00:21:14](#) وهي للحمل لكنها لها تأخذها هي. فهي تنازلت عن شيء انها فيصح هذا؟ وان كان غير محدد. لان النفقة تختلف فقالت اخلعني على نفقة حملي. فخلعها على ذلك صحا. نعم - [00:21:54](#) ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط يدخله المسامحة ويصح الخلع بالمجهول كالوصية. اذا خالعت الزوجة زوجها على شيء مجهول صح. واذا اختلفا فله - [00:22:24](#) ما يقع عليه المسمى وسواء كان هذا المجهول يؤول الى العلم او لا يؤول الى قالت اخلعني على ما في داري. فخلعها. هذا مجهول لكن يؤول الى العلم اذا رجع الى ما في الدار وجد ما فيه. او قالت اخلعني على ما في يدي - [00:22:54](#)

او قالت اخلعني على ما يعطيك اخي من دراهم. فخلعها صحة فيصح بالمجهول؟ لما قلنا يصح بالمجهول؟ هل يصح البيع بالمجهول؟
لا. الا ان الخلع ليس كالبيع. فهو ليس بتنازل عن ملكي - [00:23:24](#)

فيكون بيع وهو لا يملك بيع الوضع الذي استحلته بالعقد اذا وصى لشخص بدراهم او بدابة او بشاة او ببيعير او نحو ذلك واعطي ما يقع عليه الاسم. نعم قال لانه اسقاط لحقه من البغضاء. وليس تملك او بيع للبغي. وانما هو اسقاط للحق - [00:23:54](#)

الاسقاط يدخله المسامحة ما لا تدخل في البيع. نعم. فان خالعتة على حمل زيارتها او حمل امتهها او ما في يدها او بيتها من دراهم من دراهم او متاع او على عبد مطلق - [00:24:34](#)

صح صح الخلع وله ما يحصل وما في بيتها او يدها. فان خالعتة على حمل شجرة قالت اخلعني ولك حمل نخلي الفلانية. او شجرة الرمان الفلانية. او شجرة العنب الفلانية وان لم يوجد عليها الثمر قالت لك ثمرتها السنة القادمة صح ذلك؟ او قالت - [00:24:54](#)

لك حمل امتي. حمل امتي لك. ذكرنا كان او انثى. او قالت اخلعني على اساس بيتي او على ما في بيتي من متاع او ما في بيتي من فرش او ما في بيتي من دراهم - [00:25:24](#)

صح ذلك؟ او قالت اخلعني على عبد رقيب اعطيك اياه. صحى وان كان الرقيق مجهولا. فيقع على ما يقع عليه الاسم. او على عبد مطلق يعني لم تحدد او صافه. يعني على رقيق - [00:25:44](#)

فخلعها على رقيق فتعطيه ما يقع عليه هذا الاسم وله ما يحصل يعني من ما في يدها او ما حملت به الشجرة او ما حملت به الامة او المتاع الذي في الدار. وله مع عدم - [00:26:04](#)

فيما اذا خلعها على نحو حمل شجرة او مع عدم المتاع او مع عدم العبد ما يقع اقل مسماه اذا خالعهها على حمل نخلتها هذه السنة. السنة قادمة مثلا والحمل لم يوجد في الشجرة حتى الان في النخلة. ثم حملت الشجر ولم تحمل هذه النخلة - [00:26:34](#)

فماذا يكون له؟ له ما يصدق عليه انه حمل شجرة قالت اخلعني على حملي ابتي هذه. تبين ان امتهها هذه غير حامل فله ما يقع عليها هذا الاسم اي مولود صغير رقيق. يكفي ذلك - [00:27:04](#)

نعم ومع عدم المتاع ومع عدم المتاع فيما اذا خالعهها على فيما اذا خالعهها على ما في بيتها من المتاع ومع العبد لو خالعهها على ما في بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق - [00:27:34](#)

اسمي بيه اذا قالت اخلعني على ما في بيتي من متاع. فقبل يظن ان البيت مملوء بالامتعة فدخل البيت فلم يجد فيه الا كأس ماء. او كأس شاي فيعتبر هذا متى؟ يصدق عليه فهو له. وليس له زيادة على ذلك. اذا لم يوجد في البيت شيء - [00:28:04](#)

فله ما يصدق عليه الاسم وان قل. نعم. وكذا لو خالعهها على عبد مبهم او نحوه له اقل ما يتناوله الاسم. خلعهها على عبد فاشتريت له عبدا اصم ابكم؟ وقعت فهل - [00:28:34](#)

يلزمه اخذه وقبوله ام لا؟ يلزمه ذلك لانه يقع عليه الاسم بانه ولم يذكر من صفاته انه سميع بصير متكلم كاتب عالم متعلم لم يذكرها شيئا من ما يصدق عليه الاسم يكفي. نعم. ولهما عدم الدراهم فيما اذا خالعهها على - [00:29:00](#)

فما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع. اذا قالت اخلعني على ما في بيتي من دراهم. هو يظن ان في بيتها مئة الف ريال ففتشوا الميت فلم يجدوا فيه شيئا اطلاقا. او فتشوا البيت فوجدوا فيه - [00:29:30](#)

درهمين فقط فما الحكم؟ ان فتشوا البيت فوجدوا درهمين فليس له سواها لانه خالعهها على ما في بيتها من دراهم ولم يوجد فيه الا درهمين فقط. فهما له وليس له غيرها. فالتشى في البيت فلم يجدوا شيئا اطلاقا - [00:29:57](#)

فماذا يكون له؟ اقل الجمع ثلاثة. وان وجدا فيه في البيت مئة سأل لانهم اتفقوا على الخلع بما في البيت. اذا قالت اخلعني على ما في يدي وهو يظن ان في يدها عشرة جنيها. فخلعهها - [00:30:24](#)

فلما اظهرت ما في اليد اذا فيها فلس واحد هللة واحدة فهي نصيبه؟ لانه خالعهها على ما في بيدها وظهر ما في يدها بهذا القدر فهو له. وتقدم لنا انه يصح بالمجهول سواء الى العلم او لم يؤل. ويصح بالمعدوم كحمل شجرة لم تحمل بعد - [00:30:56](#)

امر امة لم تحمل بعد ونحو ذلك. وتقدم لنا انه يتساهل في الاسقاط ما لا يتساهل في البيع فهو اسقاط لحق يصح باقل مسمى. فلو

خالعت المرأة زوجها على عشرة ريالات من اجل ان لا يتمكن من رجعتها صح الخلع وليس له رجعة والله اعلم - 00:31:30

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:00